

لائحة المنتخب السعوية

للاتحاد السعودي للالعاب الجلوس والكراسي
1447 هـ - 2025 م

نبذة عن الاتحاد:

- أصدر رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية القرار الإداري رقم 19022 وتاريخ 30 / 7 / 1437هـ بتأسيس الاتحاد السعودي للألعاب الجلوس والكراسي .

- تم تعيين الأستاذ خالد بن مسعود الهاجري رئيساً للاتحاد بموجب قرار رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية رقم 21761 وتاريخ 10 / 8 / 1444هـ.

- تم اعتماد تشكيل أعضاء مجلس إدارة الاتحاد السعودي للألعاب الجلوس والكراسي بموجب قرار رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية رقم 23195 وتاريخ 14 / 6 / 1446هـ.

المعلومات البنكية:

الحساب البنكي للاتحاد السعودي للألعاب الجلوس والكراسي :

البنك السعودي للاستثمار - ايبان رقم :

SA 506500000101733409001

معلومات التواصل:

info@sfscg.sa

م	العبارة	التعريفات
1	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة الطائرة
2	المنتخب	المنتخبات السعودية لكرة الطائرة بجميع درجاتها
3	المشاركون	جميع الأشخاص المتواجدين في المعسكر أو البطولة من أجهزة فنية وإدارية وطبية ومن في حكمهم
4	البرنامج الزمني	هو البرنامج الذي يعده الجهاز الفني استعدادًا للمشاركة في البطولات
5	التقرير	كل تقرير يتم إعداده من الجهاز الفني، أو الطبي أو الإداري أو إداري المنتخب
6	الاعتذار والغياب	اعتذار اللاعب أو غيابه عن حضور معسكر المنتخب
7	مصروف الجيب	مبلغ مالي يمنح للاعب عن كل يوم يقضيه اللاعب بالمعسكر يتم تحديده وفق لائحة وزارة الرياضة، ويقوم الاتحاد بدفع إضافية لجميع اللاعبين
8	التأخر	تأخر اللاعب عن حضور المعسكر في الموعد المحدد أو التأخر عن موعد بداية التدريب أو الاجتماع
9	عدم التقيد	عدم تقيد اللاعب في التعليمات التي تصدرها إداري المنتخب أو الجهاز الفني والإداري مثل جلسات العلاج الطبيعي وتمارين التقوية وغيرها
11	اللاعب الموقوف	اللاعب الذي يكون بإيقاف ساري المفعول فترة انطلاق المعسكر
12	الزبي الموحد	الملابس الرياضية التي يتم تسليمها للاعبين أثناء المعسكر

المادة الأولى:

أنواع الجزاءات :

1 / 1 - لفت نظر.

2 / 1 - الإنذار .

3 / 1 - الإيقاف .

4 / 1 - الاستبعاد .

5 / 1 - الغرامات .

المادة الثانية:

إجراءات سوء السلوك

1 / 2 - كل لاعب يسلك سلوكاً مشيناً بالأفعال او الاقوال او الإشارة او استعمال ألفاظاً نابية ضد المشاركين أو اللاعبين أو الجمهور أو أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو من في حكمهم قبل أو أثناء أو بعد المباراة سيطبق العقوبات أدناه حسب نوع و حجم المخالفة :

أ- لفت نظر.

ب - إنذار .

ج - الاستبعاد .

د - غرامة و الإيقاف .

2 / 2 - كل لاعب يسلك سلوكاً مشيناً بالتهديد او محاولة الاعتداء او الاعتداء بالضرب ضد المشاركين او اللاعبين او الجمهور او أعضاء مجلس الإدارة او الموظفين أو من في حكمهم قبل او أثناء او بعد المباراة او التدريبات سيطبق ضده العقوبات التالية :

ا - الإنذار .

ب - الاستبعاد عن المنتخب حسب حجم المخالفة .

ج - الإيقاف مباراة واحدة أو أكثر مع ناديه في الدرجة المسجل فيها.

د - الغرامة والإيقاف

3 / 2 - كل لاعب يعتدي بالضرب على احد المشاركين أو اللاعبين او الجمهور أو أعضاء مجلس الإدارة أو من في حكمهم قبل أو اثناء أو بعد المباراة أو التدريب يتخذ ضدهم العقوبات التالية :

ا - الاستبعاد عن المنتخب

ب - الإيقاف لمدة ثلاثة اشهر او اكثر (حسب نوع المخالفة) مع نادية في الدرجة المسجل فيها و قد تصل العقوبة لحد الشطب .

المادة الثالثة:

الاعتذار و التأخر و التخلف :

3 / 1 - اللاعب الذي يتغيب عن حضور المعسكرات التدريبية للمنتخب و البطولات و الدورات دون عذر مقبول من الاتحاد يوقف اللاعب لمدة ثلاثة اشهر او عدد من المباريات في الدرجة المسجل فيها وغرامة تتراوح ما بين (1000ريال الى 3000ريال).

3 / 2 - اذا تأخر اللاعب عن معسكر المنتخب فيتم انذاره في اليوم الأول و اذا تأخر في اليوم الثاني دون عذر مقبول يوقف مباراة واحدة و اذا استمر التأخر لليوم الثالث يوقف مباراتين في الدرجة المسجل فيها و ما زاد عن ذلك سيطبق بحقه اللأحة بالإيقاف من شهر الى ثلاثة اشهر ويغرم (500ريال) عن كل يوم تأخير.

3 / 3 - اذا تأخر اللاعب عن موعد بداية التدريب اليومي او تأخر عن حضور اجتماعات دون عذر مقبول يتم انذاره في المرة الأولى وإيقافه مباراة واحدة أو اكثر مع نادية في الدرجة المسجل فيها في حالة التكرار .

3 / 4 - اللاعب الذي لايتقيد بالتعليمات من حيث جلسات العلاج أو عدم التقيد بتعليمات الجهاز الفني والإداري يتم انذاره في المرة الأولى واستبعاده في المره الثانيه ويترتب على ذلك إيقافه مباراة واحدة أو اكثر مع ناديه في الدرجة المسجل فيها.

المادة الرابعة :

مصروف الجيب و مكافآت الفوز :

4 / 1 - يمنح كل لاعب يتم اختياره للمنتخب مبلغ (100 ريال) يوميا داخل المملكة.

4 / 2 - يمنح كل لاعب يتم اختياره للمنتخب مبلغ (150 ريال) يوميا خارج المملكة .

4 / 3 - مكافآت الأجهزة الفنية تصرف وفق لائحة الموارد البشرية للاتحاد.

4 / 4 - مكافآت اللاعبين في حل تحقيق المركز من الأول الى الثالث في البطولات (حسب ما يقره مجلس الادارة)

المادة الخامسة :

مهام إداري المنتخبات:

- 1 / 5 - إعداد كل ما يخص المنتخب السعودي من حيث المشاركة والمعسكرات وكل ما يلزم من سكن وإعاشة ومواصلات مع الجهاز الفني والطبي في إعداد البرامج الخاصة بالمعسكرات الداخلية والخارجية .
- 2 / 5 - التوصية بالتعاقد مع مدربين أصحاب المستويات المميزة و اختيار لكل منتخب المدرب المناسب وكذلك اختيار الأجهزة الإدارية و الطبية ذات الخبرة الكبيرة والرفع لإدارة الاتحاد لاعتمادها .
- 3 / 5 - العمل على تسهيل كافة العقبات التي تواجه الاستعدادات للمشاركة الخارجية من حيث العقبات التي تواجه اللاعبين و المعسكرات و غيرها .
- 4 / 5 - اعداد السجلات الخاصة بحفظ كل ما يخص اللاعبين .
- 5 / 5 - رفع تقرير شامل عن الجهاز الفني و الطبي و اللاعبين في المشاركة لإدارة الاتحاد.
- 6 / 5 - المشاركة في اختيار العناصر الإدارية المناسبة لكل فئة من أصحاب الخبرة.
- 7 / 5 - اقتراح برامج المنتخبات بالتعاون مع الجهاز الفني .
- 8 / 5 - مناقشة الأجهزة الفنية للوصول الى تصور مناسب لاختيار المواهب وصقلها ورفعها لإدارة الاتحاد لمناقشتها و اعتمادها .
- 9 / 5 - التعاون مع الطبيب ولجنة المنشطات لتوضيح كافة الأمور المتعلقة بخطورة المنشطات عن طريق المحاضرات والاجتماعات .
- 10 / 5 - اقتراح أماكن إقامة المعسكرات الداخلية و الخارجية على الجهاز الفني للوصول الى تصور مناسب و الرفع لإدارة الاتحاد لمناقشتها و اعتمادها .

المادة السادسة :

طريقة استدعاء اللاعبين للمنتخبات :

- 1 / 6 - يتم اختيار اللاعبين للانضمام للمنتخب عن طريق الجهاز الفني ويتم رفع الأسماء للجنة الفنية بالاتحاد لاعتمادها .
- 2 / 6 - يجب ان يكون جميع لاعبي الأندية جاهزين في حال تم استدعائهم للمنتخب .
- 3 / 6 - يقوم الاتحاد بإبلاغ الأندية التي تم اختيار لاعبيهم للمنتخبات للتواصل معهم وإبلاغهم بالحضور في الموعد المحدد حسب البرامج المعدة لذلك .
- 4 / 6 - في حالة عدم ابلاغ النادي لأي لاعب تم اختياره للمنتخبات يكون النادي مسؤولاً عن تأخره او غيابه
- 5 / 6 - يجوز لإداري المنتخب بالتشاور مع الجهاز الفني أن تطلب ضم أي لاعب موقوفاً فترة مدة سريان إيقافه (بشرط ان يكون إيقافه صادر من الاتحاد).
- 6 / 6 - يحق لإداري المنتخب بالتشاور مع الأجهزة الفنية استدعاء أي لاعب ترى انه مؤهل للانضمام للمنتخبات وكذلك لها الحق في استبعاد أي لاعب ثبت انه غير مؤهل فنيا للمشاركة في المعسكرات والبطولات.
- 7 / 6 - يقوم الاتحاد بإبلاغ الأندية التي سيتم الاستعانة بأحد أجهزتها الفنية للمنتخبات .
- 8 / 6 - في حال تم الاستغناء عن أي لاعب يتم إبلاغ ناديه مباشرة لإخلاء مسؤولية الاتحاد.

المادة السابعة :

1 / 7 - يقوم الجهاز الطبي بالكشف الطبي على جميع المشاركين المتواجدين منذ دخولهم المعسكر وعلاج المصاب حتى يتم شفاؤه وإعداد التقارير اللازمة .

2 / 7 - يسعى الجهاز الطبي للمحافظة على سلامة اللاعبين من خلال متابعتهم قبل التمارين والمباريات وبعدها التأكد من تنفيذ البرنامج العلاجي الخاص بكل لاعب .

3 / 7 - يقوم الجهاز الفني والإداري والطبي بالتواصل هاتفيا والإشراف على اللاعبين خارج المعسكرات أثناء تواجدهم في أنديةهم .

4 / 7 - يقوم المدرب بإعداد البرنامج الفني الخاص بالمعسكرات الإعدادية والمشاركات الرسمية ويسعى إلى رفع مستوى اللاعب فنيا للوصول إلى الارتقاء بالأداء وتحقيق نتائج جيدة

المادة الثامنة :

1 / 8 - يجب أن يحرص اللاعب على تقديم كل ما يستطيع أثناء مشاركته في التدريبات والمعسكرات والبطولات.

2 / 8 - كل لاعب مسؤول عن جميع تصرفاته الفردية وغيرها مثل التصريح للأعلام

والمواقع الالكترونية

3 / 8 - على اللاعب احضار جواز سفره او (الهوية الوطنية لدول مجلس التعاون) وملابسه و كل ما يحتاجه مثل الأدوية التي يتناولها أو أي تقرير طبي ولا يسمح للاعب تناول أي علاج الا بموافقة الطبيب وعرضه على الطبيب قبل انطلاق المعسكر أو المشاركة في البطولات حتى لا يقع في المحذور و سيتحمل اللاعب مسؤولية عدم الابلاغ .

4 / 8 - يجب على جميع اللاعبين الالتزام بالزي الموحد للمنتخب في التمارين والمباريات الودية والرسمية و المطارات والاجتماعات وغيرها .

5 / 8 - على اللاعبين الالتزام بالتعليمات التي تصدر من إداري المنتخب حتى لا يتعرضون للعقوبة .

6 / 8 - يجب على اللاعبين بعد انتهاء التدريب أو المباراة تسليم الملابس للإداري ليتم غسلها للتمارين والمباريات القادمة ويتم ذلك بصفة يومية

المادة التاسعة :

احكام عامة :

- 1 / 9 - تقوم إداري المنتخب بتوفير الأدوات الرياضية والملابس الرياضية والمواصلات للاعبين والجهاز الفني والإداري والطبي وتحديد أماكن إقامة المعسكرات وتوفير كافة السبل التي تضمن نجاح المعسكرات .
- 2 / 9 - تقوم إداري المنتخب بمخاطبة مراجع اللاعبين لعمل الاستئذان اللازم لهم خلال فترات المشاركات (معسكرات- بطولات)
- 3 / 9 - كابتن المنتخب هو الشخص المخول بمتابعة اللاعبين من حيث الانضباط سواء في الغرف أو التمارين أو غيرها على اعتبار أنه همزة الوصل بين اللاعبين وإداري المنتخب .
- 4 / 9 - يمنع منعاً باتاً استقبال الضيوف في الغرف ويكون استقبال الضيوف في بهو الفندق فقط .
- 5 / 9 - إداري المنتخب هي من تتولى تجهيز كافة المتطلبات قبل انطلاق المعسكرات من حيث الخطابات وتجهيز الصالات والمواصلات والتأكد من الجوازات والتأشيرات وعمل الحجوزات والسكن وكل ما يخص المشاركة.
- 6 / 9 - اللاعب المصاب الذي يتلقى العلاج من قبل الاخصائي يجب ان يكون ضمن اللاعبين اثناء التدريب بحيث يتابع الاخصائي حالته في الصالة الرياضية .
- 7 / 9 - يمنع منعاً باتاً بقاء اللاعب المصاب او المريض في الفندق اثناء ذهاب اللاعبين للتدريب الا في حالات الضرورة يبقى معه الإداري او الاخصائي لمتابعة علاجه .
- 8 / 9 - يكون ارتباط اللاعبين بالجهاز الفني والإداري.
- 9 / 9 - يجب التقيد بمواعيد التدريب والنوم والاستيقاظ ومواعيد تناول الوجبات التي تحددها إداري المنتخب.
- 10 / 9 - يجب على رئيس الوفد والإداري المرافق للمنتخب في حالة الانتهاء من المشاركات الخارجية عدم السماح لأي لاعب بالتخلف عن المغادرة مع المنتخب .
- 11 / 9 - اللاعب الذي يخرج من المعسكر بدون عذر مقبول يستبعد من المعسكر ويصدر بحقه إيقاف من شهر إلى ثلاثة اشهر .
- 12 / 9 - كل لاعب يوقف في الدرجة المسجل فيها لايحق له المشاركة في أي درجة مسموح له المشاركة قبل انتهاء مدة إيقافه .

المادة العاشرة :

تفسير اللائحة :

- 1 / 10 - يحق للاتحاد او إداري المنتخب تفسير و توضيح هذه اللائحة و تقدير العقوبات لاي مخالفة لم يرد له نص و اتخاذ القرار المناسب ويعتبر قرار الاتحاد نهائي الا اذا رأى الاتحاد غير ذلك .
- 2 / 10 - يعتمد العمل في هذي اللائحة اعتبارا من تاريخ 2026/1/1.